وهبة وهو تمليك ذات بلا عوض لوجه المعطى بالفتح وصدقة وهو تمليك ذات بلا عوض لثواب الآخرة وكتابة أي عتق على مال مؤجل على الرقيق وخلع أي طلاق بعوض والحكمة في عدم فسخ هذه العقود وإن حرمت أيضا لإشغالها عن السعي الواجب للجمعة أنه يضر الزوجة والموهوب له والمتصدق عليه وتشوف الشارع للحرية والزواج وأما العقود السابقة فلا يضر فسخها أحد العاقدين لرجوع كل عوض لصاحبه وعذر إباحة تركها أي الجمعة و ترك الصلاة مع الجماعة ومفهوم عذر أن من لا عذر له لا يجوز له تركها وهل يفسق بتركها مرة أو ثلاثا متوالية بلا عذر قولان الأول لأصبغ والثاني لسحنون وهو الحق لأن تركها مرة صغيرة وتركها ثلاثا غير متوالية كذلك ولا يجرح العدل بصغيرة غير الخسة إلا إذا كثرت لدلالتها على تهاونه في دينه ا ه عدوي وخبر عذر شدة بكسر الشين المعجمة وشد الدال المهملة وحل بفتح الواو والحاء المهملة جمعه أوحال وسكونها وجمعه أوحل وهو ما يحمل وسط الناس على خلع المداس و شدة مطر وهو ما يحمل وسط الناس على تغطية الرأس و شدة جذام فالجذام اليسير ليس من أعذارها ونص التوضيح واختلف في الجذام فقال سحنون مسقط وقال ابن حبيب لا يسقط والتحقيق الفرق بين ما تضر رائحته وما لا تضر ا ه بن ومحل الخلاف إذا لم يجد موضعا ينعزل فيه عن الناس تصح الجمعة فيه بحيث لا يتضرر به الناس ولو طريقا متصلا وإلا وجبت عليه اتفاقا لإمكان الجمع بين حق ا تعالى وحق عباده وكذا يقال في البرص ومرض يشق معه حضور الجمعة والجماعة ماشيا وراكبا وإن لم يشتد ومنه كبر السن الذي يشق الإتيان معه ماشيا وراكبا فإن شق عليه ماشيا لا راكبا وجبت عليه الجمعة إن كانت له دابة أو لم تجحف به الأجرة وإلا فلا قرره العدوي وتمريض